(202) المهم ، فإن حفظ المتهم أهم جاز له الابلاغ وان كان عرض المريض اهم لم يجز ، نعم إذا خاف على المتهم القتل وجب الابلاغ وبالعكس وجب السكوت ، ان كان قتله غير مستحق . 13 ـ امراة حملت سفاحا هل يجهض الطبيب حملها وهل يبلغ عنها السلطات ؟ (ج) : مر حكم الاجهاض في المسألة السادسة ، واما الابلاغ عنها فلا يجوز بل لا يجوز تعييرها على ذنبها الماضي وانما ينصحها لئلا تعود إلى المعصية ثانية . 14 ـ رجل ابتلي في سفر له لمرض تناسلي فيمتنع عن زوجته وهي تسأل الطبيب عن سبب امتناعه عنها فهل يسكت الطبيب أو يصارحها ؟ (ج) : إذا فرضنا امتناع الزوج عن جماع زوجته فلا مجوز لإفشاء عيبه وان نشأ من الزنا واما إذا لم يمتنع عنها إلا أياما معدودة وكان في مجامعته إياها ضررا لها أو يمتنع عنها مدة طويلة تصبح هي كالمعلقة فلا بد من تقديم الاهم على المهم ، والاحسن أو اللازم رجوع الطبيب في ذلك إلى الحاكم الشرعي حتى يبين له الأهم من المهم . 15 ـ مريض ابتلي بالايدز ـ وهو مرض خطير أو قاتل كما يأتي ـ فيضر بحال من الزوج أو الزوجة ، فما هو وظيفة الطبيب في السكوت والابلاغ ؟ 16 ـ ما هو حكمه في سائر الامراض السارية كالجدري الكوليرا وغيرهما في الافشاء والكتمان ؟ (ج) : في الموردين إذا لم يطلب المريض كتمان مرضه فهو وان يريد كتمانه ففي مثل الإيدز يأتي بحثه مفصلاً ، وعلى الجملة مع احراز سراية المرض والاضرار بالناس لا يحسن الكتمان لتقديم الأهم على المهم.